لو احرم حينئذ يكون احرامه فاسدا وليس كذلك بل هو احرام صحيح كما صرح به الشارح والجمال الرملي وابن علان
وغيرهم تبعا لابن العماد لان النزع ليس بجماع بل هو ترك له فتنبه له قوله وان علم حال زيد اشار بان الى وجه قائلا
بعدم الانعقاد مع العلم وعبارة الرافعي في الشرح الكبير وان كان عالما بانه غير محرم فوجهان احدهما انه لا
ينعقد احرامه اصلا كما اذا قال ان كان فلان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وا صحهما وبه قال الجمهور غيره انه
ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا في صورة الجهل الى آخر ما قاله الرافعي وعبارة المنهاج وقيل ان علم عدم احرام
زيد لم ينعقد ويلزم عمرا ان يهل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الامنه واذا انعقد مع معرفة احرام
زيد بموته او حبسه المتصل به نوى الحج او القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين ونية القران
اولى من نية الحج فان كان احرام زيد مطلقا او فاسدا فقد انعقد لعمر وكذلك وقد صرفته للحج او للقران كما يأتي
وان كان احرام زيد بالعمرة فقد انعقد لعمر وكذلك وقد ادخل عليها الحج بالنية والقارن انما يعمل اعمال الحج لا غير
وان كان احرام زيد بالحج فقد انعقد لعمر وكذلك و نيته الحج بيان لما انعقد احرامه به وان كان احرام زيد
قرانا فقد انعقد لعمر وكذلك بجعل احرامه كاحرام زيد وذكر الحج وحده لا يخصص احرامه المنعقد قرانا به كما
لا يخفى ويجزيه بذلك عن الحج ولو حجة الاسلام لان العمرة لاحتمال ان يريد الاحرام بالحج وانعقد احرام عمرو به
لا تدخل على الحج على الراجح في المذهب ولا يلزمه دم القران وان جعل نفسه قارنا للشك اذ بتقدير ان زيدا
احرم بالحج ينعقد احرام عمرو بالحج ايضا فجعل نفسه بالنية قارنا بعد انعقاد احرامه بالحج لا يفيد لان العمرة
تدخل على الحج ولم يسن له دم القران فان لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل الاتي
من شئ منها وان اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل وان نوى العمرة لاحتمال ان يكون احرام زيد بحج ولم
يتم اعماله قال القليوبي في حواشي المحلي فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا
وصح احرامها وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما كما سيأتي انتهى قوله فيقول بقلبه الخ هذا يؤيد
سبق نقله في الفصل الذي قبل هذا عن اقتضاء كلام الماوردي وغيره قوله او النسك اي من غير تعيين
لحج او عمرة وهو الاطلاق قوله واحرمت به لله تعالى زاد النووي في الايضاح عنه قوله التلبية سيأتي في
كلامه قريبا قوله اذا توجهت الى منى وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لا هدي معه من الصحابة
ان يقلب احرامه بالحج الى العمرة خصوصية لهم فلما فرغوا من اعمال العمرة امرهم ان يحرموا بالحج حين توجههم
من يوم الثامن من ذي الحجة وفي رواية لمسلم ثم اهلوا حين راحوا فان قلت هذا فيه ان من كان معه الهدي
لم يامره صلى الله عليه وسلم بفسخ احرامه الى العمرة ومن لم يكن معه هدي بل كان من اهل الصوم يسن له تقديم
احرامه بالحج على الثامن ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة قلت يمكن ان يجاب بانهم حصلوا الهدي بعد ذلك
فليسوا من اهل الصوم بل في الاحاديث ما يدل على ذلك فتنبه له فاني لم اقف على من نبه عليه قوله رفع الصوت
بالتلبية هذا بالنسبة الى المراد منه هنا والا فالاهلال هو رفع الصوت فحسب قال النووي في شرح مسلم
قال العلماء الاهلال رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع
الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته انتهى ومما اريد به الاهلال التلبية
حديث يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه بد ليل قوله في الرواية الاخرى منا الملبي ومنا المكبر وهذا
الحديث الذي استدل به الشارح تبع فيه شيخ الاسلام في شرح المنهج وهذا الحديث من جملة ادلة
رفع الصوت بالتلبية فيناسب ذكره في شرح قول المصنف ويستحب رفع الصوت بها للرجل مع ان لفظ
التلبية الاتية في كلام المصنف ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره فلو استدل
هنا واخر هذا الى رفع الصوت بالتلبية لكان انسب قوله بغير ما نوى عبارة الايضاح للنووي لو نوى



الحج ولي بعمرة او نوى العمرة ولي بحج او نواهما ولي باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به قال
ابن علان في شرح الايضاح لو اختلفت النية القلبية واللسانية اعتبرت الاولى لا الثانية انتهى قوله عند تغير الحال
اي اختلفا نهاية قوله صعود وهبوط بضم اولهما مصدران وبفتحه اسمامكان قال شيخ الاسلام في شرح الروض
وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع انتهى وجرى على ذلك الشارح في الامداد والايعاب والجمال الرملي في النهاية
قال ابن علان في شرح الايضاح فما ان يكون على تقدير مضاف اي عند صعود وهبوط لمناسب الضم
لكونه مثالا لتغاير الاحوال كما تقدم واما ان يكون المعنى يستحب ذلك في المكان العالي والهابط فيكون
زمان تغير الامكنة انتهى وفي المغني للخطيب بضم اولهما بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم مكان يصعد فيه
ويهبط انتهى فعنده الضم ارجح بل ظاهر كلام الفتحة عدم صحة الفتح حيث ضم اولهما واما الفتح فمهما اتسما
مكانا انتهى وفراغ من صلاة قال الشارح في حاشية الايضاح وابن علان ظاهره انه يقدمها على الاذكار المطلقة
عقبها وهو محتمل انتهى وفي شرح العباب هو ظاهر قولهم هنا وعند فراغ الصلاة قال وهو محتمل لما تقرر انه شعار
النسك فهو كالتكبير المقيد في ايام النحر والتشريق انتهى ويحتمل الشارح في الامداد حيث قال قبل تسبيحها واذكارها
فيما يظهر انتهى وفي التحفة يقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم انتهى وجزم به عبد الرؤف في شرح منهج
قال ابن الجمال في شرح الايضاح فلو اخرها عن الاذكار رواتبي بها بعدها فورا فان فوت سنية بالبعد الصلاة
او بحصل اصل السنة كما يحتمل ولم ار من تعرض له انتهى ولا فرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة قال الشارح في شرح
العباب عن الزركشي لا معنى لتقييد الرافعي بالمكتوبة انتهى وعبارة المجموع او فراغ من صلاة وهو تؤيد الاطلاق
انتهى قوله حتى ذكره في مواضع النجاسة قال في شرح العباب المراد ان ذلك في التلبية اشد كراهة والا فسائر الاذكار
تكره في محل النجاسة انتهى قوله حتى في المساجد اي حيث لم يضر بنحو قاري او نائم او مصل او طايف والاكره
رفع الصوت قال الشارح في الامداد سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر انتهى قال القليوبي في حواشي
المحلي بل يحرم ان تاذى به اذى لا يحتمل انتهى وقال المحلي في حواشي المنهج ان تحقق الايذاء حرم ذلك ان كان
نشو بشا لا يحتمل عادة انتهى وقال الجمال الرملي في شرح التجريد ما لم يتضرر ربه بنحو قاري او نائم او مصل او
طايف فيكره الرفع بها وان كثر التضرر خلافا لمن ذهب الى عدم جوازه حينئذ انتهى وفي شرح الايضاح
لابن الجمال الانصاري اذا لم يشوش على نحو مصل او قاري او نائم والا كره ان قل والا حرم وهذا ما جمع به
ابن حجر في شرح مختصر بافضل بين قول المتن وكلام الاصحاب وجزم به في الحاشية وتبعه تلميذه في شرح
المختصر وهو واضح وذكر ابن الجمال في شرحه ايضا ما نصه يظهر انه يكفي قول المتاذي لانه لا يعلم الا من هو
المراد بالاذاء ما يزيد على الخشوع من اصله او ما يزيد كاله كل محتمل وقياس ما جرى عليه في التحفة في مبحث تقبيل
الحجر الاول وهل محل ندب الجهر ايضا فيمن لم يزل به خشوع من اصله او وان زال ظاهر كلامهم الثاني وكان
يلحظهم الاتباع الى آخر ما قاله ابن الجمال في شرح الايضاح قوله لما صح الخ رواه الترمذي وقال حسن صحيح
كذلك شيخ الاسلام في شرح جمع الروض والبهجة وكذلك الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم
وغير الخطيب في المغني بقوله ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكذلك الشارح في التحفة وغير الشارح في شرح
العباب بقوله ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية انتهى ورايت في سنن البيهقي الكبرى الحديث اورده
من طرق في بعضها بالاهلال وفي بعضها بالتلبية وفي بعضها بالاهلال او بالتلبية بالشك من
الراوي والمراد بالعطف في الايعاب عطف التفسير قوله ومن قوله صلى الله عليه وسلم الخ صححه الحاكم لكن
ارسله البخاري وخطاوصله وسبقه الى ذلك احمد واستغربه الترمذي وحكم الدارقطني الاختلاف فيه
وقال الاشبيه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع
عن ابي بكر وقد ظهر لك ان الشارح قلد في تصحيحه كغيره الحاكم وقد قال الترمذي ابن المنكدر لم يسمع
من عبد الرحمن بن يربوع قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار للنووي عقبه ما نصه قلت وقد